

سُمْ الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوح والنشر
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

Page 5

رقم التبليغ:

4-1A/4, 19

پاریخ:

180/1/V

مکالمہ

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

خاتمة طيبة وبعد... .

فقد اطلعنا على كتب السيد المهندس / مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمنتهية بالكتاب رقم (١٠٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢ الموجهة إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن أحقيه ورثة عبد الصمد على الجيار في احتفاظ مورثهم بكمال حصته في شركة تفانيش فابس دون تطبيق أي قوانين عليها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ١٩٤٥م تشارك كل من السيدين/ عبد الصمد على الجيار (مورث المعروضة حالاتهم)، وإسحاق يعقوب فainera (يوناني الجنسية) في تأسيس شركة لاستثمار الأراضي تحت اسم (فاتيش فابس) وذلك بجملة أطيان مقدارها (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف) ساهم عبد الصمد على الجيار فيها بمساحة (٦س، ٩ط، ٣٦٥ ف) من أصل ملكيته المسجلة بالعقدين رقمي (٢٦١٨)، و(٢٦٢١) لسنة ١٩٤٦م، وشارك الطرف الثاني بباقي المساحة، وبعد ذلك انضم إليهما السيد/ برايسكو بسالتو بولو شريكًا ثالثًا في الشركة بالخبرة والإدارة فقط. وبتصدور المرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي تقدم الشركاء بإقرارهم الموقع منهم، والمؤرخ ١٩٥٢/١٢/٢٨، أدرجوا فيه إجمالي الأطيان ملكية الشركة والواقعة جميعها بأحواض النوبارية نمـ ٥، والجبل ١٠، و ١١ بعدة نواحٍ تابعة لمركزي الدلنجات، وكوم حمادة محافظة البحيرة، وضمنوا الإقرار ملحوظتين أساسيتين: أولاهما: تتعلق بأمور التأسيس للشركة والعمل بها حيث حدد الشركاء من خلالها أنصبتهم في الأموال والأرباح لتكون الواقع (٦٠٪) لإسحاق، و(٢٥٪) لبرايسكو، و(١٥٪) للجيـار، وثانيةهما:- تتعلق بأمور التصفية للشركة لأى سبب من الأسباب



حيث حدد الشركاء من خلالها أحقيه كل منهم في الاحتفاظ طبقاً لما تجيزه لهم المادة الأولى، والمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ مع اختيار أية مساحة من أرض الشركة وفي أية قرية منها.

وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١ توفي الشريك الثاني (إسحاق)، وآلت كل تركة إلى شقيقته ووريثته الوحيدة (وتدعى باخورة)، والتي تصرفت في مساحة (٢٠٠) فدان من ملكية الشركة إلى السيد/ براسكو (الشريك الثالث) في الشركة بموجب العقد الموثق والمصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية رقم (٢٧٨) المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٧ وبجلسة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٧/٥ أصدر المجلس القرار رقم (٧) باعتبار شركة تقانيش فابس من الشركات الاستغلالية (شأنها في ذلك شأن الأفراد) وتم منح كل شريك مائة فدان، وتم الاستيلاء على باقي المساحة، كما تصدق من المجلس بالقرار رقم (٥) بالجلسة ذاتها بقبول الاعتراض المقدم من الشركة بالنسبة لمساحة البور (٤٤، ٢٤٥ ف)، حيث تم ترك مساحة مائة فدان فقط منها للشركة، وتم الاستيلاء على باقي المساحة، ومقدارها (٤٤، ٢٤٥ ف)، وبذلك أصبحت ملكية الشركة ٤٠٠ ف ٢٠٠ ف احتفاظها القانوني + ٢٠٠ ف بور معنده به) أما باقي الأطيان فقد تم الاستيلاء عليها بالمحضر المؤرخ ١٩٥٨/٤/٥ قبل شركة تقانيش فابس تنفيذاً للمرسوم بقانون المذكور. وظلت الشركة قائمة على أساس ملكيتها لمساحة (٤٠٠ ف) للشريكين فيها، وهما: عبد الصمد علي الجيار، وبراسكو بستالو بولو الذي حل بملكيته المشتركة من باخورة محل إسحاق في إدارة الشركة إلى أن صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، فتقدم السيد/ براسكو بإقرار باسم الشركة أدرج فيه جملة ملكيتها بمساحة ٥٥، ١٨، ٣٩٢ ف (بعد استرداد المشروعات منها عام ١٩٥٧ وصرف تعويضها للسيد / إسحاق). وتطبيقاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون، ويوجب محضر الحصر والاستيلاء المؤرخ ١٩٦١/١٢/٣ تم الاستيلاء على مساحة (٥٥، ١٨، ٣٩٢ ف) من ملكية الشركة، وترك لها (١٠٠ ف) احتفاظ.

وبتصدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، تقدم الشريك عبد الصمد علي الجiar ، وبراسكو بستالو بولو بإقراريهما كل على حدة، فتقدم السيد/ براسكو بإقرار أسرة (هو وزوجته) عن مساحة (١٠٠ ف) باعتبارها مملوكة له بالشراء من باخورة (المتروكة احتفاظ الشركة في ظل العمل بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٦١م)، في حين تقدم السيد/ عبد الصمد على الجiar بإقرار أسرة عن أطيان أخرى يمتلكها بخلاف أطيان الشركة، وأورد به ملحوظة أنه كان يمتلك (١٥%) من الأطيان التي كانت تملكتها شركة تقانيش فابس واستولى الإصلاح الزراعي على جملة الأطيان، وأنه لا يعرف نصيبيه منها حتى الآن، وأنه لم يضع يده عليها مطلقاً ولم يتم الت



في اعتبار أنها شركة أم فرد، وأنه في هذاخصوص لا يعرف مقدار ما يخصه، وأنه يحتفظ لنفسه بحقه القانوني في تعديل احتفاظه وحقوقه مستقبلاً هذا وقد توفي المذكور بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٠ م.

وبتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ م أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرار رقم (٤) متضمناً الموافقة على ما انتهى إليه رأي اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ من عدم خصوص الأشخاص المعنوية (الشركات) لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ م بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وتظل معاملة بحكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، كما عد أن الشركة غير قائمة لوفاة شريكين منها وفيما يتعلق بموقف السيد/ براسكو فقد انتهى قرار مجلس الإدارة المشار إليه إلى تحديد أحقيته في الاحتفاظ (بصفته شريكاً) على ضوء تصفية الشركة وعدم إعطائه شهادة باحتفاظه (١٠٠٪) إلا بعد تسوية الموقف. وإن ورد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) والذي عد أن الشركة المذكورة منقضية بالحل خلو من تحديد احتفاظ السيد/ عبد الصمد علي الجيار فقد تم وبناء على نسب التوزيع المقدمة من محامي السيد/ براسكو حساب مساحة (٢٣ س، ٢١ ط، ٥٨ ف) لورثة السيد/ عبد الصمد علي الجiar (والتي تعادل ١٥٪ من احتفاظ الشركة)، وبناء عليه قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسليم ورثة المرحوم/ عبد الصمد الجiar مساحة (٦ س ١٦ ط ٤٧ ف) بحوض النوبالية - بناحية زاوية حمور - مركز الدلنجات بحيرة تكملة لاحتفاظ مورثهم طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ وذلك بموجب محضر التسلیم المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٨، ثم قامت الهيئة بعد ذلك بإعادة الاستيلاء على مساحة (٢٠ ط ٢٩ ف) من المساحة المسلمة إليهم بمقولة أن مورثهم لم يتم توفيق أوضاع الأسرة طبقاً للقانون المذكور، وإزاء ذلك تقدموا بطلب باعتبار هذه المساحة ملكية طارئة يجوز لهم التصرف فيها خلال المدة المحددة قانوناً، وبعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي انتهت بفتواها المؤرخة ١٩٩٥/٨/١٥ - ملف رقم ٥٩٨/١١/٤/٢٠ - إلى أحقيّة ورثة السيد/ عبد الصمد علي الجiar في تسلیم كامل الحصة المملوکة له في شركة تفانيش فابس، واعتبار نصيب كل منهم ملكية طارئة في تطبيق أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ م ويكون لكل منهم التصرف في القدر الزائد إن وجد، أو توفيق أوضاع أسرته خلال سنة من تاريخ تسلمه لنصيبه وإلا جاز للإصلاح الزراعي الاستيلاء على القدر الزائد. وقد اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته المعقودة في ١٩٩٥/١١/٥ ما انتهت إليه هذه الفتوى، إلا أنه تعذر تسليم المساحة المستحقة للورثة لقيام الهيئة بالتصرف في جزء منها وتوزيعها بالتمليك. وبعرض الأمر على لجنة التعويض النقدي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٦/٥/٦ الموافقة على تعويضهم بأرض بديلة عن ذلك المسطح.



(والذي تم تعديله إلى ٦٠ ألف) بناحية كوم حمادة استناداً إلى أن مجموع أراضي الشركة هي (٤٠٠ ألف)، وأن نسبة (١٥%) منها تمثل (٦٠ ألف). فتضرر الورثة من معاملتهم بنسبة (١٥%) مطالبين بأحقية مورثهم في كامل احتفاظه (٢٠٠ ألف) أسوة بالشريك الثاني فتحرر على ضوء ذلك محضر إثبات حالة مؤرخ ١٩٩٩/٣/١٥ مثّل فيه كل من إدارتي الاستيلاء والتفتيش العام بالهيئة بالاتحاد مع مديرتي المساحة والإصلاح الزراعي بالبحيرة ومنطقة الدنجات حيث انتهت رأي اللجنة إلى إعادة استطلاع رأي إدارة الفتوى بشأن مطلب الورثة المشار إليه، لذلك أرسلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خطابها رقم (٢٠٣٢) في ١١/٤/١٩٩٩م إلى إدارة الفتوى طالبة الإفاده بالرأي عن المساحة الواجب تسليمها للورثة (معتبرًا أن نسبة ١٥% هي الأساس)، وهل يتم حسابها من إجمالي ما كانت تملكه الشركة وهو (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤) أم من إجمالي احتفاظها (٤٠٠ ألف).

- وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٩م قامت إدارة الفتوى بإيداع الرأي بموجب كتابها رقم (٢٦٨) - ملف رقم ٦٢٤/١١/٤/٢٠ حيث انتهت إلى "أن المساحة الواجب تسليمها لورثة/ عبد الصمد الجيار يتم احتسابها بنسبة (١٥%) من قدر الاحتفاظ لشركة تقانيش فابس طبقاً لأحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي"، كما انتهت إدارة الفتوى بفتواها بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٧م - ملف رقم ٣٩٣/١/٢٠٠ - إلى أحقيّة الورثة في صرف الريع المستحق عن مساحة (٦٠ ألف) وذلك بدءاً من تاريخ تصفية الشركة حتى تاريخ تعويضهم بتسليمهم أرضًا بديلة. وإن لم يرتضي ورثة المرحوم/ عبد الصمد الجيار ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من رأي بشأن المساحة الواجب تسليمها لهم، فقدمو بطلب جديد إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي يلتمسون فيه أحقيتهم في تسلم كامل الحصة المملوكة لمورثهم بالشركة، استناداً إلى ما نص عليه قانون الإصلاح الزراعي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ في المادة الثانية منه والتي تتطابق مع ما انتهت إليه الفتوى القانونية وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وعلى أثر ذلك قام السيد المهندس/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باستطلاع رأي إدارة الفتوى المشار إليها عن مدى إجابة ورثة/ عبد الصمد على الجيار لطلبهم بشأن أحقيتهم في احتفاظ مورثهم بكل حصته في شركة تقانيش فابس، والتي قامت بدورها بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٩ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع؛ لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

وتقيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (١)



من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي - كانت تنص على أن: "لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان...", وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "استثناء من حكم المادة السابقة (أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلاحها لبيعها، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح. (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها...".
 (ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضروريًا للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي - قبل إلغائها بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية - كانت تنص على أن: "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية. وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله". وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ م السالف بيانه تنص على أن: "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فداناً، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأرضية جملة ما تمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب على مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب على كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيتها أو ملكيتها - في تاريخ العمل بهذا القانون - الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يقدم هو أو المسئول قانوناً عن الأسرة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إقراراً عن ملكيتها أو ملكية الأسرة في ذلك التاريخ على الأنماذج الخاص المعد لذلك خلال المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية...".
 وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يجوز لأفراد الأسرة التي تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يوقفوا أوضاعهم في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التي يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وعلى ألا تزيد ملكية أي فرد منهم على خمسين فداناً...", وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "إذا زادت - بعد العمل بهذا القانون - ملكية الفرد على خمسين فداناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق



كسب الملكية بغير طريق التعاقد، أو ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق، وجب تقديم إقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلك خلال المواجهات ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية. ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٩) على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة... وأن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى ... ٢- الشركات التجارية والمدنية ...".

كما تبين لها أن الإقرار المقدم من الشركاء الثلاث في شركة (تفاتيش فابس) المعروضة حالتها تنفيذاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تضمن أن نصيب الشركاء في أملاك وأرباح الشركة كالتالي: - ٦٠% للسيد/ إسحاق فainera، و٢٥% للسيد/ برايسكو بسالتو بولو، و١٥% للسيد/ عبد الصمد علي الجيار.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه باستقراء التطور التشريعي لقوانين الإصلاح الزراعي يتضح أنها بدأت بقانون أساس هو المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وتأتيه عدة قوانين منها القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ ثم القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ . وقد تناول المشرع في المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالإصلاح الزراعي بصورة مفصلة من تحديد للملكية الزراعية وغير ذلك من مسائل أخرى وردت في صلب القانون، ومن ثم يُعد ذلك القانون بحق بمثابة الأساس والمحيط في شأن الإصلاح الزراعي وما عداه من تشريعات خاصة تمتدأ له تطبق فيما نصت عليه من أحكام وتتبعه فيما لم تتناوله بالنص الصريح، فالتشريع الأول رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ مازال هو الشريعة العامة في مسائل الإصلاح الزراعي التي تناولها جميع الأشخاص من معنوية وطبيعية، وتحيط بجميع المسائل والقروء، والتشريعات المتلاحقة لا تخرج عن كونها أحكاماً خاصة قررها المشرع لتنظيم بعض المسائل التي وردت في القانون الأساسي على نحو مغاير طبقاً لما أسف عنه التطبيق العملي في المجتمع، ومن ذلك يتضح أن التشريعات الفرعية ابتداء من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ حتى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ هي دائرة من دوائر الإصلاح الزراعي تسير في مدارها الخاص بها وتحيط بها جميعاً التشريع الأول.



كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وضعت حدًا أقصى لملكية الأراضي الزراعية لجميع الأشخاص، يسمى في ذلك الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية، بحيث يمتنع على أي شخص منها أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، في حين أجاز البند (أ) من المادة (٢) منه للشركات والجمعيات، وهما من الأشخاص الاعتبارية، أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلاحها بغرض البيع، وأجاز البند (ب) منها للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) تملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية لاستصلاحها، كما أجاز البند (ج) من المادة ذاتها للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا المرسوم بقانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يكون ضروريًا للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية له عن أن الهدف من اختصاص الأشخاص الاعتبارية بهذه الأحكام، هو تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقاري يؤدي إلى توسيع رقعة الأرض المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع، والمحافظة على رءوس الأموال المستغلة في الصناعات الزراعية، وذلك بالنسبة إلى الشركات الصناعية آفة البيان.

وأنه بالنظر إلى اختلاف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في التكوين والنشاط والغاية، فالأشخاص الطبيعيين بحكم نزعاتهم القردية وأهوائهم الشخصية أقرب إلى التسلط والإقطاع والتحكم في المجتمع الزراعي، وهي آفات طبقية، هذا فضلاً عن ابتغائهم مصالح خاصة وعلى عكس ذلك الأشخاص الاعتبارية فهي بعيدة عن التسلط والإقطاع بحكم تكوينها وخضوع نشاطها لرقابة الدولة، فضلاً عن تغييرها مصالح عامة إما بزيادة الاستثمار العقاري عن طريق توسيع رقعة الأرض المزروعة باستصلاح أرض جديدة لصغار الزراع لبيعها عن طريق الشركات والجمعيات الزراعية، أو إقامة صناعات زراعية عن طريق الشركات الصناعية، لذلك تدخل المشرع بموجب القانونين رقمي (١٢٧) لسنة ١٩٦١، و(٥٠) لسنة ١٩٦٩، ووضع حد أقصى لملكية بالنسبة إلى الفرد والأسرة فقط لا يطبق على الأشخاص الاعتبارية، ومن بينها الشركات. يؤكد ذلك أن هذين القانونين لم يتناولا بالتعديل أحكام البنددين (أ)، و(ج) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وبذلك يكون الحد الأقصى لنصاب احتفاظ الأشخاص الاعتبارية من الأراضي الزراعية الذي قرره المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ومقداره مائتا فدان، ما انفك قائماً، وأنه ما زال من حق الأشخاص الاعتبارية، تملك أكثر من مائتي فدان في الأراضي البوار والصحراوية التي تستصلاحها بغرض البيع.

كما استظهرت الجمعية العمومية - طبقاً لما جرى به إفتاؤها - أن الملكية الطارئة في مجال تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ تتجسد أساساً في عناصر هذه الملكية، وأهمها هو سلطة التصرف،



أو القدرة على التصرف، فللملكية الطارئة في هذا النص مدلول خاص يرتبط بمكنته التصرف. فإذا كان صاحب الشأن مالكاً ولكن لم تتوفر لديه مكنته التصرف في العين حتى صدر قانون الإصلاح الزراعي عدّت الملكية بالمعنى الخاص في المادة السابعة ملكية طارئة من تاريخ توفر هذه المكنته قانوناً، ذلك أن حق التصرف هو أهم العناصر التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، وحق التصرف هذا هو ما يتعلق به مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وذلك أن لأى مالك الحق في التصرف في ملكه وهو حق مكفول له بما خوله له القانون من سلطات على المال المملوك له، فإذا زال الحق، أو سلب انتفي مدلول الملكية بالمعنى القانوني، فالملك الذي ليس له حق التصرف في ملكه لوجود حالة مادية، أو واقعية تجرده، وتسلبه سلطات حق الملكية المقررة قانوناً - وهذه الحالة هي قرار الاستيلاء على الأرض حيث يتجرد مالكها بمجرد الاستيلاء من حيازتها ومن سلطة التصرف فيها، أو استغلالها - تغل يده عن سلطة التصرف في ماله مما يؤدي إلى فقد كل مظاهر الملكية المقررة له في القانون بحيث لا يكون مالكاً في الحق والواقع، وهنا يكون استرداد مظاهر الملكية وإعادتها له بعد ذلك بمثابة طروع لهذه الملكية، وعودة جديدة لها إليه بقدر ما يتاح له من سلطة التصرف في الملك الذي عاد له بعد أن سحب منه، فمظاهر الملكية هو جماع سلطات ثلاثة هي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، والاستيلاء حرم الملك الحقيقي من هذه السلطات، وتبعداً لذلك فإن استرداد تلك السلطات، أو مكنته التصرف تعد بمثابة طروع لهذه الملكية في تطبيق حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، باعتبار أن ذلك عودة جديدة للملكية حدثت بعد القانون، ويبدأ موعد السنة الجائز التصرف فيها في هذه الملكية الزائدة على النصاب من التاريخ الذي يسترد به الملك ويستعيد فيه من جديد مظاهر الملكية التي تمكّنه من التصرف، وهو تسليم الأرض له تسليماً فعلياً بعد إلغاء قرار الاستيلاء، وفي هذا تحقيق للعدالة بمساواة أمثال هؤلاء مع نظرائهم الذين لم يخضعوا للاستيلاء الخاطئ وبقيت أرضهم على ملكهم تحت تصرفهم.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الأشخاص الاعتبارية - ومنها الشركات - مازالت مخاطبة بما تضمنه المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي في مادتيه (١)، و(٢) فيما يتعلق بحد الاحتفاظ الجائز تملكه من الأراضي الزراعية، وكذلك فيما نصت عليه المادة (٢) منه من حق الشركات والجمعيات في تملك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تستصلاحها، وكانت الشركة المعروضة حالتها تمتلك قبل تصفيفتها من الأطيان الزراعية والأراضي البور والأراضي الصحراوية ما جملته (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف)، الأمر الذي يحق معه للشركة في ظل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون الاحتفاظ بمساحة مقدارها مائتا فدان



من الأراضي الزراعية، فضلاً عن أحقيتها في الاحتفاظ بكامل ملكيتها من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية، الأمر الذي يتعين معه حساب نسبة (١٥٪) التي تخص مورث المعروضة حالاتهم السيد/ عبد الصمد على الجيار من إجمالي أطيان شركة تفايتش فابس سابق الإشارة إليها، على أساس مساحة مائة الفدان من الأرض الزراعية احتفظ الشركة، ومساحة (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف) من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية المملوكة للشركة، وإعتبار المساحة المعادلة لهذه النسبة والتي ستتول إليهم ملكية طارئة بعد العمل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ ويطبق بشأن نصيب كل منهم فيها حكم المادة السابعة من هذا القانون، وبذلك يكون لكل منهم الحق خلال سنة من تاريخ التسلیم الفعلى النهائي لنصبيه من تلك المساحة أن يعید توفيق أوضاعه في نطاق ملكية الأسرة (مائة فدان)، أو التصرف فيها للغير وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ، إذ إنه من هذا التاريخ فقط تكون الملكية قد عادت من جديد لهم، وأصبح لهم سلطة التصرف فيها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة ورثة السيد/ عبد الصمد على الجيار المعروضة حالاتهم في الاحتفاظ بنسبة (١٥٪) من مساحة مائة الفدان إجمالي احتفاظ الشركة من الأرض الزراعية، بالإضافة إلى أحقيتهم في الاحتفاظ بالنسبة ذاتها (١٥٪) من إجمالي أطيان الشركة من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية، وإعتبار نصيب كل منهم ملكية طارئة في حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، ويحق لهم توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون خلال سنة من تسلم كل منهم نصبيه بصفة فعلية ونهائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٣/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يعقوب أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب المساعد
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة